



هيئة الأوراق المالية

الرقم: ٤٥٩١١٢	بورصة عمان
التاريخ: ٢٠٠٧/١٢/٢٠	الدائرة الإدارية
	الديوان
	٢٠٠٢ كوداً
	٨٩٧ رقم المتنسل
	٨٨١٩ ٨٨١٩ رقم المتنسل
	الجهة المنفذة
	الجهة المنفذة

السادة/ شركة جراسا للتأمين المحترفين المتقدمة

تحية طيبة،

بالإشارة إلى كتاب البنك الأهلي الأردني (مدير الإصدار) رقم أر/372/07 المؤرخ في 8/11/2007 بخصوص طلب الموافقة على تسجيل أسهم الزيادة في رأس المال شركتكم.

أرجو إعلامكم بقرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2007/670) المتتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 27/11/2007 بالموافقة على تسجيل أسهم الزيادة في رأس المال شركتكم البالغة (1,200,000) سهم عن طريق طرح هذه الأسهم للاكتتاب من خلال العرض العام لمساهمي الشركة بقيمة اسمية دينار واحد للسهم وإنفاذ نشرة الإصدار المتعلقة بذلك شريطة ما يلي:-

1. حظر التصرف باسم زباده رأس المال المكتتب بها من قبل أعضاء مجلس إدارة الشركة الناشئة عن الأسهم المملوكة لهم كما في نهاية اليوم الخامس عشر من تاريخ موافقة المجلس على تسجيل أسهم الزيادة في رأس المال لمدة سنة من تاريخ تسجيل أسهم الزيادة لدى مركز إيداع الأوراق المالية.
2. السماح بتداول حقوق اكتتاب أعضاء مجلس إدارة الشركة فيما بينهم فقط على أن تخضع الأسهم الناشئة عنها لنفس الحظر المفروض المشار إليه في البند (1) أعلاه.
3. يستثنى من أحكام المادة (14) من تعليمات التعامل بحقوق الاكتتاب أسهم زباده رأس المال غير المكتتب بها من قبل أعضاء مجلس إدارة الشركة.
4. دفع الرسوم المقررة حسب الأصول.

وعليه يرجى استكمال الإجراءات التالية:-

1. نشر صيغة إعلان طرح الأسهم للاكتتاب لمساهمي الشركة في صحيفتين يوميتين محليتين مرتين على الأقل مع الإشارة بوضوح إلى رقم وتاريخ قرار مجلس المفوضين بالموافقة على تسجيل هذه الأسهم وذلك قبل مدة لا تقل عن سبعة أيام من التاريخ المحدد لبدء فترة التداول بحقوق الاكتتاب.



2. يكون حق الاكتتاب لمالكي الأسهم كما هم في نهاية يوم 11/12/2007 وهو اليوم الخامس عشر من تاريخ موافقة الهيئة على تسجيل هذه الأسهم وحق ممارسة الاكتتاب لحملة حقوق الاكتتاب كما هم في نهاية يوم العمل الخامس لتداول هذه الحقوق.
3. تسديد رسوم التسجيل البالغة (3,600) ثلاثة آلاف وستمائة دينار فقط وبأقرب فرصة ممكنة.
4. إعلام الهيئة خطياً بعد الأوراق المالية التي تم تغطيتها وقيمتها وفوات توزيعها والإعلان عن ذلك من خلال صحفية يومية واحدة على الأقل حال انتهاء من كافة إجراءات الاكتتاب في الأوراق المالية وتخصيصها.
5. إعلام الهيئة بالتغييرات التي طرأت على ملكية الأشخاص المطعدين وكبار المالكين.
6. مراجعة مركز إيداع الأوراق المالية وبورصة عمان لاستكمال الإجراءات لديهم، مع ضرورة التقيد بالمدد القانونية لإنتهاء إجراءات الإصدار وفقاً لقرار مجلس المفوضين رقم 2005/624 المؤرخ في 18/12/2005 والذي تم تعديمه بموجب كتاب الهيئة رقم 2005/4735 المؤرخ في 19/12/2005/2/1

وأقبلوا الاحترام،،،

الدكتور بسام الساكت
رئيس هيئة الأوراق المالية

نسخة ببورصة عمان/سوق الأوراق المالية

مركز إيداع الأوراق المالية

الدائرة المالية والإدارية

دائرة البحث

دائرة الإفصاح

مدير الإصدار (البنك الأهلي الأردني)